

بحار الأنوار

[63] هذا الكتاب، إلا أن الاحوط ما قدمناه. وذكر محمد بن الحسن بن الوليد هذه الزيارة قال: إذا أردت زيارة قبريهما تغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت إليهما وإلا أومات من الباب الذي على الشارع وتقول: أقول ثم ذكر الزيارة بعينها ثم قال: وتجتهد أن تصلي عند قبريهما ركعتين وإلا دخلت بعض المساجد وصليت ودعوت بما أحببت إن ^ا قريب مجيب. ثم قال في وداعيهما عليهما السلام تقف كوقوفك في أول دخولك وتقول: السلام عليكما يا وليي ^ا، أستودعكما ^ا وأقرأ عليكما السلام، آمنا يا ^ا وبالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه، اللهم اكتبنا مع الشاهدين. ثم اسئل ^ا العود إليهما وادع بما أحببت انشاء ^ا (1). أقول: أما البداء في أبي محمد الحسن عليه السلام فقد مضى في باب النص عليه أخبار كثيرة بأن البداء قد وقع فيه وفي أخيه الذي كان أكبر منه ومات قبله، كما كان في موسى وإسماعيل، وأما في أبيه عليه السلام فلم نرفيه شيئا يدل على البداء، فلعله وقع فيه أيضا شئ من هذا القبيل، أو من القيام بالسيف أو غيرهما، أو نسب هذا البداء إلى الاب أيضا لان التنصيص على الامامة يتعلق به، وأما الدخول في دار للزيارة فالأظهر جوازه لما ذكره الشيخ رحمه ^ا، وللتعليل الذي سبق في خبر أبي الطيب الدال على عموم الحكم، ولرواية ابن قولويه هذه، ولما سيأتي في الزيارات الجامعة من الوقوف عند القبر والصلوq به والانكباب عليه، ولعمل قدماء الاصحاب وأرباب النصوص منهم، وتجوزهم ذلك، و^ا يعلم. وقال السيد ابن طاووس نور ^ا مرقده: إذا وصلت إلى محله الشريف بسر من رأى فاغتسل عند وصولك غسل الزيارة والبس أطهر ثيابك، وامش على سكينه ووقار، إلى أن تصل الباب الشريف، فإذا بلغته فاستأذن وقل: ءأدخل يا نبي ^ا، ءأدخل يا أمير المؤمنين، ءأدخل يا فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين، ءأدخل يا مولاي

(1) التهذيب ج 6 ص 94. (*)